خطة الوثائق السلطانية في الأندلس

عبد السلام هماك*

خطة الوثائق السلطانية هي واحدة من بين العديد من الوظائف العامة التي ظهرت في الأندلس(1). ولا نتردد لحظة واحدة في إدراج هذه الخطة ضمن قائمة الخطط الأندلسية التي نكاد لا نعرف عنها إلا القليل الذي لا يشفي الغليل.

والمصادر الأندلسية في غالبيتها الساحقة هي المسؤولة بالدرجة الأولى، فقد ظلت صامتة وتجاهلت هذه الخطة إلى حد بعيد. ذلك أن المصادر القليلة التي تطرقت للخطة اكتفت بذكر اسمها فقط، وتركت الغموض يحيط بها من كل جهة. واللافت أن كتاب المقتبس لمؤرخ الأندلس العملاق ابن حيان (ت 469هـ/1076م)، لم يذكر حتى اسم هذه الخطة، رغم ذكره لأسماء بعض الخطط والوظائف التي سادت في عهد الدولة الأموية (138هـ-422هـ/756-1031م)، حتى المغمورة التي نعرف أسماءها فقط مثل صاحب المخزول، والعرض، وخازن السفر، وصاحب البيازة، والصاغة، وغيرها(2).

والجدير بالذكر أن ابن عذارى اقترب من خطة الوثائق السلطانية إلى حد ما؛ فهو يذكر صاحب الوثائق الفقيه محمد بن إبراهيم بن الجباب أو ابن الحباب(3) أو ابن الجناب(4)، مع الأعيان الذين توفوا سنة 318هـ/930م(5). وقد كان هذا الأخير صاحب وثائق أمير المؤمنين عبد الرحمان بن محمد الناصر (300-350هـ/912-961م)، كما قال ابن الفرضي(6). والواقع أن كلمة "صاحب" في عرف الأندلسيين كانت تدل على متولي الخطة أي الموظف المسؤول على الوظيفة.

وأهمية الخبر الذي أورده ابن عذارى يكمن في ذكر وفاة ابن الجباب مع الشخصيات السامية في الدولة الأموية التي توفيت في نفس السنة التي توفي فيها ابن الجباب، من أمثال الأمير محمد بن الخليفة عبد الرحمان الناصر الذي لا نعرف عنه شيئا. ومن الذين ذكر أنهم توفوا في هذه السنة أيضا أمية بن محمد بن أمية بن عيسى بن شهيد(7). وهو من نسل شهيد بن عيسى الذي دخل إلى الأندلس أيام الأمير عبد الرحمان الأول(8)، وعُيّن أبناؤه وأحفاده في الخطط السنية، كالحجابة والوزارة والكتابة حتى انهيار الخلافة الأموية بقرطبة(9). وكان أمية هذا واحدا من بين سبعة عشر فردا من أسرة بني شهيد ممن تقلدوا وظائف سامية في أجهزة الإدارة الأموية(10). وأمية هذا المذكور كان عاملا على استجه في عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر في سنة 317هـ/ 929م(11) . أي سنة واحدة قبل رحيله والظاهر أنه توفي وهو عامل على استجه.

ووجود اسم ابن الجباب مع الشخصيات السامية المذكورة سابقا أي الأمير محمد وأمية الذين أدركهما الموت في سنة 318هـ، يدل على أن ابن الجباب كان شخصية سامية و لم يكن مجرد موثق بسيط. ويدل أيضا في نفس الوقت على أهمية خطة الوثائق السلطانية في الجهاز الإداري الأموي، والتي تذكر المصادر الأندلسية أن الشخص المعين على رأس هذه الخطة كان يعرف أيضا باسم صاحب الوثائق، مثل قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار (ت 278هـ/891م) عرف

* أستاذ مكلف بالدروس، قسم التاريخ، جامعة مسيلة.

بصاحب الوثائق وبه اشتهر(12). و الأكثر من هذا فإن "صاحب" كانت تدل كما ذكرت ذلك قبل قليل على الشخص الذي يشغل الوظيفة مثل صاحب الشرطة والسوق(13). وصاحب الخيل(14)، وصاحب دار الصناعة(15)، وصاحب الرد(16).

وأن ابن حيان جمع بين كلمة "أصحاب" جمع صاحب من جهة، وكلمة السلطان من جهة ثانية. قال صاحب المقتبس: «فركب جميعهم وحفهم أصحاب السلطان المرسلون، بينهم صاحب السكة القاضي محمد بن أبي عامر، وصاحب الخزول(17) ناجيت بن محمد»(18). **فأ**صحاب السلطان تؤدي معنى قريبا جدا من أصحاب الخطط والوظائف الرسمية التابعة للدولة الأندلسية.

والظاهر أن مصطلح صاحب الوثائق هو المصطلح الأصلي والأقدم، وأن مصطلح الوثائق السلطانية محدث وضع بعد مدة من سقوط الخلافة الأموية. والدليل على ذلك أن المصادر المعاصرة للخلافة الأموية أو قريبة العهد من هذه الخلافة، استعملت صاحب الوثائق أو صاحب وثائق الأمير فلان أو استخدمت عبارة قريبة من هذا المعنى. فعلى سبيل المثال يقول الخشني (ت 361هـ/971م): صاحب الوثائق محمد بن إبراهيم بن الجباب(19). ويقول ابن حيان: قاسم بن محمد صاحب الوثائق(20).

قال ابن الفرضي (ت403هـ/1013م): الفقيه محمد بن إبراهيم بن الجباب أو ابن الحباب(21) أو ابن الجناب(22)، صاحب وثائق أمير المؤمنين عبد الرحمان بن محمد الناصر(23). ويقول الخشني في كتاب أخبار الفقهاء: «وكان الخليفة محمد رحمه الله (238–273هـ/852–886م) قد جعل وثائقه إلى قاسم بن محمد(24)»، والفقيه محمد بن سعيد بن ملون كان يتولى وثائق الأمير(25). يقصد الأمير عبد الله بن محمد (275-300هـ/888-912م).

وأحيانا تأتي خطة الوثائق بمعنى ولاية، وهذه الكلمة أي ولاية تحمل معنى وظيفة أو منصب أو خطة. وفي هذا المعنى قال القاضي عياض: «ثم جاء صاحب الرسائل من عند أمير المؤمنين (يقصد الخليفة عبد الرحمان الناصر) وكتاب منه لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المعروف بالبرجون، قرطبي يكنى أبا عبد الله(26) (ت 330هـ/942م) بولاية خطة الوثائق، فلم يزل محمد يتقلد خطة الوثائق والشورى من هذا الوقت إلى أن مات ومنزلته من السلطان لطيفة(27)». وفي ترجمة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المعروف بالبرجون قال ابن الفرضي: واستقضاه الإمام الناصر على إلبيرة ثم عزله وولاه آخر عمره الوثائق(28). وفي هذا المعنى ذهب الخشني في ترجمة الفقيه المذكور فقال: وكان في آخر عمره يتولى كتاب وثائق أمير المؤمنين رحمه الله(29).

وولاية الوثائق لها عبارة أخرى تؤدى نفس المعنى هو خطة الوثائق، ففي ترجمة الفقيه المذكور قال القاضي عياض: «فلم يزل محمد يتقلد خطة الوثائق والشورى من هذا الوقت إلى أن مات(30)».

والخلاصة أن هذه الطائفة من كتاب التراجم الذين عاشوا في عهد الخلافة الأموية استخدموا مصطلح صاحب الوثائق، و لم نعثر على مصطلح خطة الوثائق السلطانية في تراجمهم. والظاهر أن الذين استخدموا عبارة خطة الوثائق السلطانية جاؤوا بعد زوال الخلافة الأموية. ومن هؤلاء ابن بشكوال (ت 578هـ/1183م) فقد استعمل مصطلح خطة الوثائق السلطانية عدة مرات. وعلى سبيل المثال ورد المصطلح في ترجمة الحسين بن حي بن عبد الملك بن حي بن عبد الرحمان بن حي التجيبي، قرطبي (ت 401هـ/1010م) يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالحزقة، ولي خطة الوثائق السلطانية في صدر دولة المظفر عبد الملك بن أبي عامر (392-399هـ/1002-1008م)(31).

ونجهل السبب الذي جعل ابن بشكوال يستخدم هذا المصطلح، ومن المحتمل أن ابن بشكوال استعمل مصطلح خطة الوثائق السلطانية ليميز بين ما سمي بصاحب الوثائق الذي كان يكتب وثائق السلطان، وبين الموثق العادي الذي كان يحرر

وثائق عامة الناس. ويظهرأن مصطلح صاحب الوثائق كان مستعملا في عصر ابن بشكوال. ففي ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغافقي من أهل الجزيرة الخضراء(32)، يقول ابن الأبار بأن الحسن بن القاسم صاحب الوثائق حدث عن محمد بن سليمان(33). ورغم أن ابن الأبار لا يذكر تاريخ وفاة محمد، إلا أنه ذكر وقوفه على إجازته لأبي الحسن الفهمي الضرير في رجب سنة 571هـ/1175م(34). فهل يعني هذا أن صاحب الوثائق في عصر ابن بشكوال أمسى موثقا عاديا يعقد الوثائق للزبائن ويتلقى أجرته بعد فراغه من كتابة العقد، و لم يعد يحتفظ من الخطة السلطانية الأثيرة سوى الاسم؟ ذلك الاسم الذي لا ينفع ولا يضر.

إلا أن هذا لم يمنع الكتاب الذين ظهروا بعد ابن بشكوال من استعمال مصطلح صاحب الوثائق، وعلى رأسهم ابن عذارى، كما مر بنا قبل قليل، والذي يبدو أنه نقل المصطلح حرفيا من المصادر الأندلسية القديمة الواصلة إلى عصره.

ولكن ابن عذارى أثار مشكلا آخر فهو لا يستعمل مصطلح صاحب الوثائق في الأندلس فقط، ولكنه استعمله في المغرب الإسلامي. فقد ذكر رجلا يدعى محمد بن عثمان الخراساني الفقيه، صاحب الوثائق بالقيروان(35) (ت 318هـ/ 930م). و لم يقتصر الأمر على ابن عذارى وحده وإنما سبقه مؤرخ أقدم منه هو المالكي(36)، الذي ذكر أن أبا القاسم بن مفرج صلب برملة المهدية سنة 309هـ/921م(37)، كان صاحب وثائق(38). والظاهر أن صاحب الوثائق في المغرب لا علاقة له بكتابة وثائق السلطان أي الحاكم في هذه الربوع مثلما كان عليه الحال في الأندلس، وإنما كان مجرد كاتب شروط عادي.

ويبدو أن مصطلح صاحب الوثائق انتقل من الأندلس إلى المغرب عن طريق الإشعاع الحضاري الأندلسي، و ليس من المستبعد أن استعمال أهل الأندلس والمغرب لمصطلح صاحب الوثائق هو الذي جعل ابن بشكوال يستعمل مصطلحا بديلا خاصا بالأندلس، وهو خطة الوثائق السلطانية، ويترك مصطلح صاحب الوثائق جانبا.

والجدير بالذكر أن لهذه الألفاظ والاصطلاحات المتعلقة بالخطط والوظائف مفاهيم معينة يجب الوقوف عندها، عند ابن خلدون تحديدا. وابن خلدون يدرج خطة العدالة ضمن الخطط الدينية الخلافية(39). ودون شك فإن خطة الوثائق السلطانية كانت تابعة لخطة العدالة. وكان ابن خلدون دقيقا في استعمال المصطلحات، فهو يفرق بين الخلافة والملك(40)، ويفرق بين الخطط التي تندرج ضمن الخطط الدينية الخلافية والخطط الملوكية السلطانية(41)؛ فوظيفة الإمارة والوزارة والحرب والخراج صارت سلطانية(41)، حسب ابن خلدون.

ويستعمل ابن خلدون كلمة السلطان رديفا لكلمة الملك. وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «فلما انقلبت الخلافة إلى الملك وجاءت رسوم السلطان وألقابه »(42).

والسؤال المطروح هل كان الأندلسيون الذين استعملوا كلمة السلطان فهموا الكلمة واستخدموها كما فهمها واستعملها ابن خلدون؟ والظاهر أن الأندلسيين لم يقصدوا هذا المعنى الدقيق الذي ذهب إليه ابن خلدون. فكلمة السلطان كانت شائعة ومستعملة على نطاق واسع في المشرق والغرب الإسلامي، قبل ميلاد ابن خلدون بزمن طويل. ولفظ السلطان يعني في معظم الأحيان صاحب السلطة الفعلية(43). ففي هذا المعنى تحدث الإمام أبو حامد الغزالي (450-505هـ/1058-1112م) عن أولئك الذين لا هم لهم في الحياة الدنيا إلا طلب الولايات وتقلد الأعمال السلطانية(44).

واستعمل في الأندلس تقريبا في نفس هذا المعنى. ففي ميدان الوظائف والخطط وعلى غرار مصطلح الوثائق السلطانية وجد من استعمل تقريبا نفس المصطلح، ولكن للدلالة على خطة أخرى هي خطة الكتابة.

ففي ترجمة محمد بن أحمد بن سفيان السلمي، قال ابن عبد الملك المراكشي: «وكان له في الشعر والكتابة السلطانية بعض التقدم والنفوذ(45)». واستعمل اللفظ بكثرة في الأندلس للدلالة على الملك والحكم، وقد اقتصرت على نموذجين:

الأول، له علاقة بالاستبداد السياسي واستغلال النفوذ إلى أبعد حد. ويتعلق هذا النموذج بقاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير (ت 198هـ/813م)، الذي رفض شهادة للأمير سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمان بن معاوية، فغضب هذا الأخير واشتكى القاضي للأمير الحكم بن هشام، وقال له على سبيل التحريض والإيقاع بالقاضي: «ذهب سلطاننا وأزيل بهاؤنا»(46)؛ أي ذهب حكمنا وملكنا في أدراج الرياح، ومع ذهاب الحكم وزواله يذهب معه ويزول مجدنا.

واستعمل لفظ السلطان بمعنى فرض النظام المحكم والانتقال من وضع تسوده البداوة والفوضى إلى وضع أحسن يقوم على الانضباط الإداري المحكم. ففي إشارة إلى تطور نظام الحكم في الأندلس في عهد مؤسس الإمارة الأموية عبد الرحمان الداخل (138-172هـ/756-788م)، قال ابن حيان: «لما ألفى الداخل الأندلس ثغرا قصيا غفلا من حلية الملك، عاطلا، أرهف أهلها بالطاعة السلطانية وحنكهم بالسيرة الملوكية»(47). والباحثون من جانبهم تصدوا إلى تحديد وتوضيح أمثال هذه المصطلحات الشائكة والمثيرة للجدل مثل مصطلح ملك ودولة وسلطان(48).

ولولا إشارات بعض معاجم التراجم الأندلسية ما كنا نعرف عن خطة الوثائق السلطانية شيئا ذا بال. وسأستعمل مصطلح خطة الوثائق السلطانية مضطرا بحكم ورودها وترددها في بعض المصادر الأندلسية وتحديدا معاجم التراجم. والظاهر أن هذه الخطة زالت بزوال الخلافة الأموية سنة 422هـ/1031م، فقد تحدثت المصادر عنها خلال هذا العهد أي خلال فترة حكم الدولة الأموية، أي في عصر ما سمي بسيادة قرطبة. و لم تعد المصادر تذكر الخطة بنفس الطريقة التي كانت تتحدث عنها زمن الخلافة الأموية في قرطبة. والسؤال الذي ينبغي طرحه هل بقيت الخطة وتغير اسمها فقط؟ أم زال رسمها وزال اسمها؟ وعرفت نفس المصير الذي عرفته رسوم الخلافة الأموية من اندثار ونسيان. هو أمر يصعب القطع فيه برأي لغياب الدليل. والنص الموجود بحوزتنا والذي يعود للقرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي، أي بعد زمن طويل جدا من سقوط الخلافة الأموية. وهذا النص يتعلق بترجمة فقيه اسمه عتيق بن محمد بن أحمد الأنصاري، من أهل مالقة (513-583هـ/1119-1187م)، و«اختص بأبي محمد عبد الوهاب بن عامر القرشي الفهري، واعتمد عليه في صناعة الوثائق وعلم الفرائض، وكان بصيرا في ذلك (49)».

وحتى هذا النص يعتوره غموض كثيف. فابن الأبار ترجم لعتيق في كتابين من كتبه. يناقض نفسه، ففي كتاب التكملة يقول أن عتيق من مالقة(50)، وفي كتابه المعجم في أصحاب القاضي الصدفي يقول بأنه من أهل دانية(51)، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها(52). ولا يكتفي بهذا بل يقع في تناقض آخر، فيقول بأن عتيق أجاز له أبو علي روايته في شعبان سنة 491هـ/1097م(53). ويقول في التكملة بأن عتيق ولد سنة 513هـ(54).

والمصطلحات التي يمكن استعمالها كمفتاح لفهم النص السابق هي محمد بن عامر القرشي الفهري، وصناعة الوثائق. ومع الأسف لم أعثر على ترجمة محمد عبد الوهاب بن عامر القرشي الفهري. ذلك أن معرفتنا لهذا الرجل قد تساعد على فهم علاقة هذا الأخير بالفقيه عتيق بن محمد بن أحمد الأنصاري. فإذا كان محمد بن عبد الوهاب هذا من رجال الحكم والسياسة في مدينة مالقة، ربما عرفنا المغزى من عبارة اعتمد على الفقيه عتيق بن محمد بن أحمد الأنصاري في صناعة الوثائق. فمن المحتمل أن ابن عامر في هذه الحالة بوصفه يتقلد مسؤوليات في مدينة مالقة استعمل الفقيه المذكور إما لكتابة الوثائق لعامة الناس أو استعمله لكتابة وثائقه الشخصية أو استعمله لكتابة وثائقه ووثائق سكان المدينة.

وفي نهاية المطاف يبدو أننا لا نخرج بطائل من هذا النص الغامض. ومادام الدليل الذي يؤكد أن خطة الوثائق السلطانية استمرت في الأندلس قائمة بعد سقوط الخلافة الأموية في الوقت الحالي غير متيسر. فإن خطة الوثائق السلطانية تبقى وظيفة وخطة من وظائف وخطط الدولة الأموية بالأندلس حتى إثبات العكس والمهمة تبدو ليست هينة.

ولم يبق أمامنا سوى استغلال المادة الإخبارية على قلتها الواردة في معاجم التراجم الأندلسية، والخروج منها ببعض الملاحظات. وحتى المراجع المعاصرة التي تطرقت للخطة لم أجد فيها مادة شافية كافية، ولم توفق حسب رأيي المتواضع في رسم معالم هذه الخطة(55).

ودون شك فإن الوثائق السلطانية تعني الوثائق والعقود التابعة للسلطة العليا أي للسلطان الحاكم، والممثلة في الأندلس في تلك العهود في شخص الأمير أو الخليفة أو من هو في مقامهما بحسب تطور الأحوال السياسية في قرطبة، والأمر ينطبق على الدولة العامرية وخلفاء الفتنة بعد ذلك. والظاهر أن الهدف من وراء استخدام مصطلح الوثائق السلطانية الغرض منه التفريق بين الوثائق التي كان يعقدها عامة الناس وتلك التي كان يعقدها صاحب الأمر. وتفسير ذلك أن الحاكم الممسك بمقاليد الأمور كان يعقد العقود بدوره كأي فرد من أفراد المجتمع الأندلسي له شخصيا أو لأي عضو من أعضاء أسرته، كما كان بدوره يعقد عقودا تتعلق بأحواله الشخصية من زواج أو طلاق أو غير ذلك من شراء أو بيع، أو صدقة أو حبس، وغيرها من هذه العقود والوثائق التي يلجأ إليها الناس لقضاء مصالحهم وحوائجهم الملحة.

ولحسن الحظ أورد القاضي عياض نصا لأحد فقهاء قرطبة يعدد فيه مزايا الفقهاء وخدماتهم الممتازة التي قدموها إلى الخليفة عبد الرحمان، ويرد في الوقت نفسه على أحد وزراء الخليفة الذي شتم الفقهاء(56). ويهمنا هنا ما قاله هذا الفقيه بخصوص العقود التي كان يعقدها الخليفة عبد الرحمان الناصر، فقال: «فلو كنا عنده على الحالة التي وصفتها عنه –ونعوذ بالله من ذلك– لبطل عليه كل ما صنعه وعقده وحله من أول خلافته إلى هذا الوقت. فما بت له كتاب حرب، ولا سلم، ولا بيع، ولا شراء، ولا صدقة ولا حبس، ولا هبة ولا عتق(57)، ولا غير ذلك، إلا بشهادتنا(58)». ففي هذا النص ذكرت أهم العقود التي كانت تعقد في فترة الدولة الأموية سواء في عهد الإمارة أو الخلافة.

والفقيه تطرق في هذا النص إلى العقود الشخصية العائدة إلى شخص الخليفة مثل: عقود البيع والشراء والصدقة والحبس والهبة والعتق. أما العقود الداخلة في شؤون السياسة والحكم والتي سماها أحد الباحثين الوثائق الخاصة للدولة (59)، فقد اقتصر الفقيه على ذكر عقدين منها وهما الحرب والسلم. وقد اعتقدت أن مصطلح السلم(60) هو مصطلح فقهي، ولكني عدلت عن ذلك لما عثرت على ترجمة أحد الفقهاء حيث ورد مصطلح السلم: «محمد بن عمرو بن محمد بن أيوب البكري... اصطنعه المنصور محمد بن أبي عامر وائتمنه على بناء الثغور وقلده السفارة في عقد السلم بينه وبين ملوك الروم(61)»، فالسلم بهذا المعنى هو قيام طرفين بينهما خصام إلى اتفاق ينهي أجواء التوتر العسكري والسياسي، وإحلال الود والوفاق بينهما، وكتابة ما اتفق عليه في عقد يكتب في نسختين يحتفظ كل طرف بنسخته.

وقدم لنا ابن حيان نموذجا لعقد هو عبارة عن عهد عفو وأمان أصدره الخليفة الناصر لفائدة أحد الثائرين الذين شقوا عصا الطاعة في وقت من الأوقات ثم رجع إلى الطاعة، وفي أسفل نص العقد شهادات لحشد كبير من النخب السياسية والعسكرية والفقهاء على وجه الخصوص. ولا نعرف اسم كاتب هذا العقد ولا إلى أي خطة ينتمي(62).

وأقدم ذكر لهذا النوع الخاص بوثائق صاحب الأمر يعود إلى أيام الأمير عبد الرحمان الأول، فقد ذكر الخشني أن الموثق سعيد بن عبد الله السبائي أبا عامر، كان يتصرف إذ ذاك في عقد الوثائق، في عهد الأمير عبد الرحمان الداخل في مدينة قرطبة(63). ويقول بأن الأمير عبد الرحمان كثيرا ماكان يشهده على وثائقه(64)؛ أي أن سعيدا كان يكتب وثائق الأمير المذكور. ويعترف الخشني بأنه شاهد بنفسه شهادة سعيد على عقود الأمير عبد الرحمان(65).

والخشني لم يتحدث عن طبيعة هذه الوثائق التي شاهد شهادة الموثق سعيد عليها. والسؤال المطروح هل تعود هذه الوثائق التي شاهدها الخشني خاصة بالأمير أو تتعلق بأمور السياسة والحكم؟ لسنا ندري.

وبخصوص كتابة وثائق الأمير عبد الرحمان الداخل، لدينا نص يسند تحرير الوثائق لقاضي الجماعة بقرطبة، وليس للموثق المذكور سابقا. فقد كلف الأمير قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمان بن طريف اليحصبي(66)، بكتابة عقد وقف مال وقفه عبد الرحمان على أختيه أم العباس، وأم الأصبغ، وهما غائبتان بالشام(67). فهل يعنى هذا أن القاضي شخصيا هو الذي كان يسهر على تحرير وثائق الأمير؟ أم أن الظروف وحدها هي التي أملت على الداخل الاستعانة بقاضي الجماعة، في غياب أو موت الموثق الذي كان يحرر وثائق الأمير؟.

هذان سؤالان لا أملك الإجابة عليهما. وبالمقابل هناك سؤال آخر يطرح نفسه بإلحاح وهو هل كان صاحب الوثائق السلطانية يجلس لكتابة عقود عامة الناس أم اختص بكتابة وثائق الأمير والخليفة فقط؟

ويظهر أن هناك عوائق عديدة تقف حائلا أمام صاحب الوثائق السلطانية لكتابة وثائق الأمير مع وثائق عامة الناس، وفي نفس الوقت. ومن المستبعد أن يجلس هذا الموثق الكبير كأي موثق بسيط ويستقبل فئات عديدة من سكان قرطبة ويكتب لهم وثائقهم. المنصب الرسمي العالي ودخوله وخروجه من مجالس أولي الأمر، ورتبته العالية، وراتبه المعتبر الذي كان يتلقاه لقاء ما يبذله من جهد(68). وحاجة الأمير أو الخليفة له في أي وقت من أوقات النهار أو الليل لا تسمح له إطلاقا بمزاولة حرفة التوثيق كأي موثق عادي طوال النهار وفي مختلف الأحوال. وزيادة على ذلك يبدو أن أصحاب هذه الخطط السامية لم يكن يسمح لهم في ذلك الزمن الاختلاط بعامة الناس حفاظا على هيبة الحكم وجبروته.

ولكن يبدو أنه ترك لصاحب الوثائق السلطانية هامشا من الحرية، فلم يكن يعقد وثائق الأمير أو الخليفة فقط، وإنما سمح له بتحرير الوثائق، ولكن في ظروف معينة ودون أن يجلس لعقدها في مكان معين. والظاهر أنه كان يستجيب لطلبات الخاصة وعلية القوم والمقربين من الأهل والأصدقاء، الذين كانوا يرغبون بالاستعانة بخدمات صاحب الوثائق في مجال عقد العقود والوثائق، وهو الموثق الأقرب إلى الطبقة الإجتماعية التي ينحدر منها هؤلاء، فهو موثقهم أيضا، ولكن يظهر أن هؤلاء لم يجبروا على كتابة عقودهم على يد هذا الموثق وحده دون غيره.

وبحوزتنا نص يتعلق بقاسم بن محمد بن سيار صاحب وثائق الأمير محمد والأمير عبد الله من بعده. لعل هذا النص ينير بعض المسائل المتعلقة بصاحب الوثائق، خاصة الجانب المتعلق بتأدية هذا الموظف لمهامه: «بينما قاسم يوما في غرفته إذ أتاه رسول، فقال: أجب القصر، فخرج راجلا وأدخله الرسول من باب الصنعة(69)، وهو لا يشك أنه رسول الخليفة عبد الله رحمه الله، فلما صار في بعض الدور قال له الرسول: مل هاهنا، قال: إلى أين؟ قال إلى نجدة بن كثير. فمال وظن أن الوصية إليه خرجت، فدخل عليه، فلما جلس قال له نجدة: إني ابتعت جنانا من هذا، وأحببت أن تعقد لي الوثيقة. فقال له قاسم: وأنت بعثت بي لهذا؟ قال: نعم، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون على ما رجعنا إليه، بالله الذي لا إله إلا هو متى كتبت لك وثيقة أو لأحد من خلق الله جل وعز حتى أموت. ثم خرج وترك كتاب الوثائق وأخذته بأثر ذلك علة»(70).

ويمكن أن نخرج بعدة نتائج حول خطة الوثائق السلطانية من خلال النص المتقدم:

أولا: الرسول الذي ذهب إلى قاسم لم يذهب إليه وينادي عليه وهو في بيته أو في مكان عقده للوثائق، وإنما أتاه الرسول وهو في غرفته. فلو ذهب إليه الرسول وهو في منزله، أو في مكان عقده للوثائق لذكر ذلك أيضا في النص، فهذا يدل على أن صاحب وثائق السلطان لم يكن يعقد وثائق العامة من الناس. ويظهر أن الإدارة الأموية خصصت غرفة لقاسم من هذه الغرف المخصصة لأصحاب الخطط المختلفة قريبة من القصر حتى يحضر الموثق بسرعة لما يطلبه الأمير، والتي كان يأتي إليها

وينتظر استدعاء الأمير له لعقد الوثائق. هل كان قاسم يحضر لهذه الغرفة كل يوم، أو حدد له وقت معين للقدوم إليها ؟ ذلك ما لا نعرفه والنص لم يتطرق إلى هذه المسألة.

والدليل على أن هذه الغرفة كانت قريبة من القصر، هو خروج قاسم راجلا وليس راكبا. والدليل على تعود قاسم إجابة دعوة رسول القصر الذي كان يطلبه من هذه الغرفة، أنه لم يشك لحظة واحدة أنه غرر به في هذه المرة، فقد ظن أن الأمير هو الذي أمره عن طريق رسوله أن يذهب إلى بيت نجدة(71)، وتأكد وهو في بيت نجدة بأن هذا الأخير هو الذي طلبه لعقد وثيقة له، وعرف أن صاحب البيت استخدم الحيلة وتدخل فيما لايعنيه وارتكب خطأ فادحا باستخدامه لرسول الأمير أو اتفاقه مع هذا الرسول، لخدمة غرض شخصي، فأحس قاسم بالإهانة، وغضب عندها وأقسم بأن لا يعقد وثيقة لأي كان.

ثانيا: ونتوقف لحظة عند الخبر المتعلق بقسم قاسم الذي ذكر فيه بأنه لا يعقد وثيقة لأي أحد في المستقبل، و معناه بأن صاحب الوثائق السلطانية قاسم بن محمد ربما كان يعقد في السابق وثائق عدد من معارفه أو الذين يوصيه الأمير بعقد وثائقهم وإلا ما معنى القسم هنا؟ فقد ظن أن الأمير هو من أرسله لعقد وثيقة لنجدة المذكور، وحين اكتشف تلاعب نجدة ساءه هذا التصرف وأقسم أن لا يكتب وثيقة لأحد. ومن المؤكد أن قسمه لا يشمل عقد الوثائق للأمير، وإنما القصد منه التوقف عن كتابة عقود أمثال نجدة. واستعمال نجدة للحيلة لجلب قاسم لكي يعقد له وثيقة شراء جنان، يفيد بأن الاستفادة من خدمات صاحب وثائق الأمير ليست متيسرة ولا سهلة لكل من طلبها، ولو كان الأمر سهلا لما لجأ نجدة لهذه الطريقة. والظاهر أن بعض الأفراد من أمثال نجدة كانوا يرغبون في عرض وثائقهم على صاحب خطة الوثائق السلطانية، على سبيل التفاخر والتظاهر لكي يقال بأن لهذا الشخص مكانة اجتماعية سامية ومعارف في الإدارة العليا، بدليل أن عقده كتبه صاحب وثائق السلطان.

ومن الأدلة التي تؤكد الطابع الرسمي والقيمة الفعلية التي حظيت بها الخطة في الدوائر العليا الحاكمة بالعاصمة الأندلسية زمن حكم البيت الأموي، هو توارث بعض الأسر لخطة الوثائق السلطانية. ولا يمكن أن تسند هذه الخطط إلا للأسر المرموقة بقرطبة(72)، التي كانت تتمتع بالوجاهة وأصالة المحتد(73). ومن هذه الأسر أسرة بني سيار، وهم من موالي الخليفة الوليد بن عبد الملك(74). ووصف القاضي عياض بيت قاسم بن محمد بأنه بيت جليل في العلم بقرطبة(75)، فقد تولى الخطة عميدهم قاسم بن محمد بن سيار للأمير محمد والأمير عبد الله من بعده.(76)

والظاهر أن بعض متقلدي خطة الوثائق كانوا يستخدمون في أمور الحكم والسياسة(77)، فقد أجبر قاسم بن محمد على الذهاب إلى جيان(78) للنظر في مشكلة جرت هناك(79)، وكان مريضا فأعتذر ولكن لم يقبل منه هذا الاعتذار(80). ويظهر أن قاسما كان يتمتع بثقة مطلقة من قبل الأمير عبد الله، فهو الذي أمره أن يذهب إلى جيان للنظر في قضية إخراج المولدين للعرب من المدينة(81). وبالفعل ذهب إلى هناك وهو في حالة يرثى لها من شدة المرض.

ويظهر أن الأمير عبد الله وجد نفسه في ظروف عصيبة، فقد كانت وحدة البلاد في خطر داهم. وبقلمه البليغ السيال وصف ابن الخطيب هذا الوضع الكالح الذي وصلت إليه الأندلس في نهاية القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، فقال: «وقد تحيف النكث أطرافها، واقتسمها الثوار، وكلب عليها الأشرار(82)». في وضع بالغ السوء والخطر كهذا كان الأمير في حاجة ماسة لخدمات الجميع. وقد تحدث المؤرخون عن ثورات المولدين بناحية جيان في عهد الأمير عبد الله، و لم تكن ثورة واحدة وإنما هي ثورات عديدة، وعلى رأسها ثورة خير بن شاكر بحصن شوذر(83)، قرب جيان، سنة 277هـ(84)، وثورة سعيد بن هذيل بحصن المنتلون(85)، من كورة جيان(86)، وثورة بني هابل الأربعة ببعض حصون جيان(87). غير أننا لا نعرف وجهة قاسم ومع من اتصل وفاوض من هؤلاء الثوار. المهم أنه وصل وسأل المولدين: لماذا أخرجوا العرب وسفكوا

دمائهم(88)؟ فردوا عليه زاعمين بأنهم كانوا يسعون بنا إلى العمال(89)، وهي حجة ضعيفة لم تقنع قاسما، الذي أبلغ وزراء الأمير عبد الله بأن حجة هؤلاء واهية(90).

واللافت أن أحد الوزراء أراد أن يستغل كلام الفقيه لإعلان الحرب على مولدي جيان(91). ويبدو أن الفقيه تفطن لمناورة هذا الوزير فرد عليه: «إن كنتم تحاربون من خرج عليكم برأي أهل العلم أعلمناكم بما يجب، وإن كنتم تحاربون على تدبير ملككم فلا معنى لسؤالنا، وأما رأينا نحن، فإن من حورب على الخروج وشق عصا الطاعة، ألا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يؤخذ مال مسلم، فإن حاربتم على هذه الشروط فذاك(92)».

وتولى بعده ولده خطة الوثائق للخليفة عبد الرحمان، قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار، المكنى أبا محمد(93). والظاهر أن هذا الأخير كان آخر فرد من هذا البيت يلي خطة الوثائق السلطانية؛ نستشف هذا من قول القاضي عياض الذي نص على أن قاسم هذا كان خاتمة بيته في العلم(94).

ومن أبناء العائلات الوجيهة في قرطبة التي تولى أبناؤها الخطط والوظائف، عائلة بني داود التميمي(95)؛ فقد تولى ابنها محمد بن يحيى بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي، أبو عبد الله بن الحذاء (347-410هـ أو 416هـ) خطة الوثائق السلطانية في عهد الخلافة الأموية.

وجدهم الذي ينسبون إليه هو حادي رسول الله صلى الله عليه وسلم(96)، لم يذكر عياض اسمه هل هو شخص آخر غير داود؟ ولعل في الخبر بعض الوهم؛ فقد ذكر أن جدهم داود كان أميرا يوم مرج رهط(97)، فكان من المقدمين في موالي بني أمية(98)، فالظاهر أن الجد عاش في عهد الدولة الأموية وليس في زمن البعثة النبوية الشريفة، ودخل الأندلس من الشام أيضا(99). ولهذا كان أبناؤه ذوي وجاهة في تقلد المناصب وتصريف الأمور الجليلة(100)، ويزعمون أنهم لما سكنوا في ربض الحذائين في قرطبة تصحف نسبهم، فتحول من حداء إلى حذاء لقرب الحرفيين(101).

والظاهر أن خطة الوثائق «السلطانية» ظهرت في نهاية عصر الداخل أو في بداية عهد ولده الأمير هشام (172-180هـ/788-796م)، فقد تزامن ذلك بعد عودة طلبة العلم من رحلة الطلب في المشرق، والذين تكاثر عددهم من جهة وصاروا أهلا لتحمل المسؤولية بعد نهلهم من ينابيع العلم في تلك البقاع، وحصولهم على إجازات الشيوخ، والتي قد تشبه أو تماثل الشهادات العليا في عصرنا، فقلدوا الخطط والوظائف العامة مثل قضاء الجماعة، والشرطة، والرد، والشورى، وواكب ذلك تحول الأندلس من مذهب إمام الديار الشامية الأوزاعي إلى مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس. ومن المرجح أنه في هذه الظروف المثالية من وجود أهل الكفاءة من الفقهاء واعتماد المذهب المالكي، في هذه الأجواء الملائمة ظهرت وظيفة جديدة هي خطة الوثائق السلطانية.

ولحسن الحظ تم العثور على نص في نفح الطيب على جانب كبير من الأهمية، بإمكانه أن يميط اللثام فيما يخص خطة الوثائق السلطانية في عهد الإمارة الأموية أي في بداية ظهور هذه الخطة، كما أشرت إلى ذلك قبل قليل، وفي معرض حديثه عن فضائل البيت الأموي الحاكم في قرطبة قال الراوي: «وأنهم كانوا لا يقدمون أحدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال، خوفا من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما في أيدي الناس فيبيع به حقوق الدين. ولقد أخبرت أن الحكم الربضي (180-206هـ/796-822م) أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة، فأخذ في ذلك مع يحيى بن يحيى وعبد الملك وغيرهما من أعلام العلماء، فقالوا له: هو أهل، ولكنه شديد الفقر، ومن يكون في هذه الحالة لا تأمنه على حقوق المسلمين، لاسيما وأنت تريد انتفاعه وظهوره في الدخول في المواريث والوصايا وأشباه ذلك، فسكت ولم ير منازعتهم، وبقي مهموما من كونهم لم يقبلوا قوله، فنظر إليه ولده عبد الرحمان الذي ولي الملك بعده، وعلى وجهه أثر ذلك، فقال: ما بك يا مولاي؟ فقال: ألا ترى هؤلاء الذين نقدمهم وننوه عند الناس بمكانهم

حتى إذا كلفناهم ما ليس عليهم فيه شطط، بل ما لا يعيبهم، ولا هو مما يرزؤهم شيئا صدونا عنه، وغلقوا أبواب الشفاعة، وذكر له ما كان منهم. فقال: يا مولاي، أنت أولى الناس بالإنصاف، إن هؤلاء ما قدمتهم أنت ولا نوهت بهم، وإنما قدمهم ونوه بهم علمهم، أو كنت تأخذ قوما جهالا فتضعهم في مواضعهم؟ فقال: لا، قال: صدقت، ثم قال: وأما كونهم لم يقبلوا هذا الرجل لشدة فقره فالعلة في ذلك تنحسم بما يبقي لك في الصالحات ذكرا، فقال: وما هو؟ قال: تعطيه من مالك قدر ما يلحق به من الغنى ما يؤهله لتلك المنزلة، ويزيل عنك هذا خجل ردهم لك، وتكون هذه مكرمة ما سبقك إليها أحد... ثم استدعى عبد الملك بن حبيب وسأله عن قدر ما يؤهله لتلك المرتبة من الغنى، فذكر له عددا، فأمر له في الحين، ونبه قدره بأن أعطاه من إسطبله مركوبا، وكانت هذه أكرومة لا خفاء بعظمها(102)».

وفي النص السابق وردت أدلة دامغة تؤكد بأن الأمر يتعلق فعلا لا قولا بخطة الوثائق السلطانية الأعلى مقاما ورفعة من حرفة التوثيق العادية. فالأمير الحكم بن هشام الربضي عقد مجلسا مع كبار الفقهاء والمشاورين بالعاصمة قرطبة وفي مقدمتهم عبد الملك بن حبيب، ويحيى بن يحيى، واقتصر لقاء الحكم بهؤلاء على مناقشة مسألة تعيين فقيه على رأس الخطة المذكورة، والدليل على ذلك ورود لفظ الشهادة في هذا النص الصغير: «أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة»، ذلك أن كلمة الشهادة اشتق منها الشاهد وهو من الأسماء التي كانت تطلق على الموثق(103)، وكلمة تقديم تؤدي معنى تولية فلان على خطة أو وظيفة، ويختص به للشهادة أي يكون الموثق الخاص بالأمير الحكم.

وقد تم اختبار الفقيه المرشح لهذه الخطة وامتحانه من قبل الفقيهين المذكورين، ويظهر أن المستوى العلمي للرجل كان مقنعا و لم يجد الممتحنون مطعنا من هذا الجانب. ويبدو أن الأمير اقتنع به وهمّ بتعينه ووضعه على رأس الخطة، ولكنه صدم بمعارضة شديدة وغير متوقعة من عبد الملك، ويحيى بن يحيى، وحجتهما في ذلك أن الرجل فقير وهو العيب الذي يحول بين الرجل وتقلد الخطة في نظرهما، واختصارا تم تنصيب الفقيه المذكور على رأس الخطة المذكورة بعد قيام الأمير بمنح مبالغ مالية للفقيه لإقالة فقره.

أما الأدلة التي يمكن أن نسوقها هنا للدلالة على أن الأمر يتعلق بالخطة المذكورة أي خطة الوثائق السلطانية، قول الراوي: «الحكم الربضي أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة»، وكلمة الشهادة واحدة من الكلمات التي أطلقت على التوثيق، ومعناها في هذا السياق كتابة عقود ووثائق الأمير الحكم، بمعنى أن الموثق المرشح للخطة سيتفرغ لكتابة وثائق وعقود الأمير الحكم لا غير.

ومسألة الفقر المثارة في النص هي الأخرى حجة دامغة؛ فليس من المعقول أن يشترط الغنى والمال في كل من كانت له رغبة في الجلوس لعقد الوثائق، بدليل أن شرط حيازة المال لم يذكره الفقهاء لا من قريب أو بعيد في الخصال المعتبرة في المتقدمين لممارسة صناعة التوثيق(104). ولو كان اشتراط الغنى لكان عدد المزاولين للحرفة قليلا، فمن المحتمل أن عدد الأغنياء كان في ذلك الوقت قليلا وما يزال الأغنياء لحد الآن قلة وسط محيط هائل من الفقراء. ولكننا نعلم أن عدد الموثقين كان كبيرا جدا في الأندلس(105)، لأن المجال كان مفتوحا للجميع، وخصوصا للشباب الصغار من الفقهاء الذين كانوا يلتحقون في مقتبل العمر بالمهنة، وهؤلاء كانوا فقراء في الغالب في هذه السن الصغيرة. فنحن كثيرا ما نقرأ أن فلانا أمضى عشرات السنين في مهنة التوثيق وهذا دليل على أنه بدأ المهنة في شرخ شبابه.

وزيادة على ذلك أن كثيرا من الموثقين كانوا فقراء، ذلك أن الحرفة لم تكن تدر على غالبيتهم الساحقة مبالغ معتبرة. ولكن اشتراط الغنى للمرشحين لخطة الوثائق السلطانية إذا سرنا مع هذا الطرح أي اشتراط اليسار يبدو جائزا ومعقولا، لأن عدد هؤلاء الموثقين الذين وضعوا على رأس خطة الوثائق السلطانية كانوا في كل عصر من العصور التي عرفتها الأندلس يعدون على أصابع اليد، وليس من الصعب العثور على الأغنياء وتعينهم على رأس الوظيفة.

ويبدو أن الأمير الحكم لم يقتنع بوجهة نظر الفقيهين عبد الملك ويحيى اللذين يبدو أنهما أدخلا فقر المرشح للخطة في قفص الاتهام، وهو خطأ فادح دون شك لأن التهمة لا تقوم على دليل واحد مقنع. ومرد تهافت وضعف هذه التهمة أنها جاءت من باب التعميم؛ فليس من المعقول الشك في أمانة كل الفقراء لمجرد أنهم فقراء فقط، والأجدر أن يطرح شرط العدالة الشرعي الذي كان يحتكم إليه حين يتعلق الأمر بتولية من هو أهل وأحق دون غيره بتسنم الخطط والولايات، وليس المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي للمتقدم للخطة.

والأمر الغريب والمحير أن يصدر هذا الاتهام الباطل من فقيهين مشاورين كبيرين كان قضاة الجماعة بقرطبة يستشيرونهما في كل القضايا الصغيرة والكبيرة، والتي كان المتقاضون يرفعونها لمجالس أحكام هؤلاء القضاة(106). والظاهر أن الفقيهين تحججا بهذه الحجة الواهية لأنهما كانا يريدان الاحتفاظ بهذه الوظيفة لأحد المعارف أو الأتباع، ويبدو أن مرد غضب الأمير سببه هذا السلوك الانتهازي. والواقعة تكشف من جهة أخرى الحرج الذي سببه الفقهاء المالكيون للحكم الربضي رغم شدته وحزمه وقوة عارضته(107).

ولا نعرف متى كان لقاء الأمير الحكم بالفقيهين يحيى وعبد الملك، هل كان ذلك قبل أو بعد ثورة الربض الواقعة سنة 202هـ/818م(108)؟ فلو كان قبل ثورة الربض لأدركنا أن موقف يحيى وعبد الملك الرافض لهذا الشخص الذي أراد الحكم تقديمه للشهادة، يؤكد جرأة الفقهاء وعدم خشيتهم من الحكم رغم قوته. أما بالنسبة للحكم فأكيد أن موقفا مثل هذا كان من بين الأمور التي أثارت حفيظة هذا الأمير القوي على الفقهاء. أما إن كان هذا اللقاء تم بعد وقعة الربض فهو دليل على استمرار الفقهاء في تحديهم للماسك بمقاليد الأمور بقرطبة بالرغم من الكوارث والمصائب التي نتجت عن ثورة الربض.

ويكشف النص السابق -أيضا- عن موقف ولي العهد الأمير عبد الرحمان الأوسط من الفقهاء؛ فهو يحترم تكوينهم العلمي ويتفهم موقفهم السلبي من الشخص الذي كان أبوه يرغب في توليته، والأكثر من ذالك يقدم على الدفاع عنهم أمام والده. حدث هذا حتى قبل أن يتربع على العرش ويمسك بمقاليد الأمور سنة 206هـ/822م(109)، ولعل هذا يدل على أن موقف الأمير عبد الرحمان الذي يبدو في الظاهر مؤيدا للفقهاء كما يقول الذين كتبوا عنه وعن عصره، ولم يكن وليد لحظة تقلده للسلطة وإنما كان يتعاطف مع الفقهاء عندما كان وليا للعهد.

ومن المحتمل أن الموثق الذي كان يتولى خطة الوثائق السلطانية كان يعقد وثائق الحاكم وحده لاغير أي الأمير أو الخليفة أو من هو في هذا المقام أو للكبراء والخاصة. ومما يؤكد هذا الاتجاه أقدم هذه الأدلة:

إن خطة الوثائق السلطانية هذه كانت تسند عادة إلى اسم الحاكم صاحب السلطة العليا؛ الإمارة أو الخلافة، فعلى سبيل المثال ورد أن الأمير محمد بن عبد الرحمان جعل على وثائقه قاسم بن محمد(110). ومحمد بن سعيد بن ملون كان يتولى وثائق الأمير(111). ولم يذكر الخشني اسم الأمير ولعله يقصد الأمير عبد الله، فقد قال بأن ابن الملون هذا توفي في صدر أيام الخليفة عبد الله رحمه الله(112). ومحمد بن إبراهيم بن مسرور المعروف بابن الجناب المكنى بأبي عبد الله(113)، كان صاحب وثائق أمير المؤمنين عبد الرحمان بن محمد(114)، وهو الذي ذكره الخشني في أخبار الفقهاء بأنه أي ابن الجناب كان يتولى كتاب وثائق أمير المؤمنين(115). والظاهر أن الموثق قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار، المكنى أبا محمد(116)، ولي الوثائق السلطانية بعد محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت 330هـ/942م) للخليفة الناصر(117).

عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني المعروف بابن المشاط، قرطبي، يكنى أبا المطرف(118) (ت 397هـ/ 1006م)(119) ، كان من المقبلين وليس من فئة الرافضين للحاجب المنصور محمد بن أبي عامر فأدناه

وقربه(120)، واستعمله على عدة خطط: أحكام الشرطة، وخطة الوثائق السلطانية، وقضاء استجه(121)، وأشونة(122)، وقرمونة(123)، وموروره(124)، وتاكرنا(125)، جمعهن له ثم صرفه عنهن(126).

والحسين بن حي بن عبد الملك بن حي بن عبد الرحمان بن حي التجيبي، قرطبي، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالحزقة، ولي خطة الوثائق السلطانية في صدر دولة المظفر عبد الملك بن أبي عامر (ت 401هـ/1010م)(127).

والفقيه أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف (346-410هـ) الذي كان بارعا في الوثائق والشروط(128)، ولاه محمد الثاني بن هشام بن عبد الجبار المهدي (ت 399هـ/1009م) خطة الشرطة والوثائق(129).

ومما يعزز هذا المسار أيضا أن صاحب الأمر أي الأمير أو الخليفة هو الذي كان يقلد الموثق في الوظيفة أو يقوم بعزله، و لم يكل الأمر للقاضي، والسر في ذلك أن هذا الموثق لم يكن يعمل تحت سلطة القاضي كالموثقين العاديين، وإنما كان يعمل تحت سلطة صاحب الأمر مباشرة. والظاهر أن القاضي لم يكن مسموحا له بالإطلاع على هذه الوثائق السلطانية إلا تحت أمر الأمير أو الخليفة لسبب من الأسباب.

وقد وفر علينا صاحب ترتيب المدارك الكثير من الجهد، فقد استعمل المصطلح الدقيق والملائم؛ ففي ترجمة الفقيه الأندلسي أبي عبد الله ابن الحذاء (347-410هـ أو 416هـ)، قال: «ولاه السلطان خطة الوثائق والشورى والقضاء بغير جهة(130)». وفي نص ممتاز آخر، يتعلق بترجمة فقيه قرطبي يذكر القاضي عياض اسم هذا السلطان الذي تجاهله في النص السابق ذكره: «ثم جاء صاحب الرسائل من عند أمير المؤمنين (يقصد الخليفة عبد الرحمان الناصر)، وكتاب منه لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المعروف بالبرجون، قرطبي، يكنى أبا عبد الله(131) (ت 330هـ/942م) بولاية خطة الوثائق، فلم يزل محمد يتقلد خطة الوثائق والشورى من هذا الوقت إلى أن مات ومنزلته من السلطان لطيفة(132)». والظاهر أنه لم يمكث على رأس الخطة إلا مدة قصيرة، فقد ولاه الخليفة الناصر هذه الخطة في آخر عمره كما قال ابن الفرضي(133). وبعد وفاة ابن لبابة خلفه قاسم بن محمد كما تقدم.

ولعل أخطر خبر ورد في النص السابق ذاك المتعلق بتعيين الفقيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة على رأس الخطة، بواسطة عهد تقليد رسمي صادر عن ديوان الرسائل أي ديوان الإنشاء. وهذا ما يؤكد منزلة الخطة أو الوظيفة بين خطط ووظائف الدولة الأندلسية العليا، فقد جرت العادة أن اعتلاء أمثال هذه المناصب لا تتم إلا بمرسوم رسمي فيه موافقة السلطات العليا على قبول ممارسة الشخص المعني بالمنصب وفق الاجراءت السارية المفعول في ذلك الوقت.

هذا كل ما بحوزتنا عن التعيين والتقليد في خطة الوثائق السلطانية. ولحسن الحظ لدينا نص آخر يتحدث عن عزل الموثق من الخطة، وذلك في عهد الإمارة الأموية، وتحديدا في زمن الأمير محمد الذي أشرك قاسم بن محمد في خطة الوثائق سعيد بن يحيى بن مزين. هذا الأخير كتب وثيقة للأمير تبين أن بها خللا فأمر بعزله واصفى الوثائق لقاسم بن محمد(134).

وعزل سعيد بن يحيى بن مزين عن الخطة لخطأ مهني يبين عناية واهتمام الأمير شخصيا بالخطة، فهو لا يغض الطرف عن الأخطاء، ومن ارتكب الخطأ عليه أن يدفع ثمن خطئه. وربما كان إشراك موثقين اثنين كما تقدم على رأس الوظيفة يدل أيضا على حرص الجهات المسؤولة على السير الحسن لخطة الوثائق، ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق تقسيم أعباء الخطة بينهما. ورغم أن قاسما المذكور انفرد بالخطة بعد إبعاد سعيد بن يحيى إلا أنه تعرض للامتحان وللمساءلة، فقد رفع للأمير محمد أن قاسما لايحسن الكتابة وأن هناك طرفا لاعلاقة له بالخطة هو من يقوم بتحرير الوثائق مكانه، فعقد له مجلسا بحضور وزيره الأثير هاشم بن عبد العزيز(135) (ت 273هـ/886م(136))، الذي كان الناهض بأعباء الخلافة، ولا تنفذ العقود إلا به(137)، وسلم له جلدا، وقيل له اكتب وثيقة في موضوع حدد له، فكتب وأحسن، فتبين عندئذ للأمير كذب ما رفع إليه(138)، وخرج قاسم سالما غانما من هذا الامتحان.

والملاحظ كما مر بنا أن الامتحان الذي عقد لقاسم حضره الأمير ووزيره هاشم بن عبد العزيز، وغاب عنه قاضي الجماعة بقرطبة، وربما دل هذا على أن القاضي لم يكن له سلطة على صاحب الوثائق السلطانية، فالأمير أو الخليفة هو الوحيد الذي كان يعزل ويقلد صاحب هذه الخطة، وإذا عقد امتحان لهذا الموثق امتحنه الأمير، وليس قاضي الجماعة، ولكن الخشني أورد نصا في قضاة قرطبة(139) يناقض هذا الذي ذكر قبل قليل.

وفحوى هذا النص أن صاحب الوثائق كان يخضع لمراقبة قاضي الجماعة، ولم يكن صاحب الوثائق سوى محمد بن إبراهيم بن مسرور المعروف بابن الجناب في أيام الناصر، أما القاضي فهو أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد قاضي الجماعة بقرطبة (260-324هـ/874-936م)(140) ، الذي أكثر من توجيه نقده للوثائق التي كان يكتبها صاحب الوثائق، لدرجة أثارت تضايق ابن الجناب الذي قال للقاضي: «دعني من كثرة الكشف والبحث، وإلا حلفت ألا أكتب وثيقة، فتركه ابن بقي بعد ذلك وسامحه»(141).

فهل يعني هذا أن صاحب الوثائق كان يخضع لسلطة قاضي الجماعة زيادة على خضوعه لسلطة الأمير أو الخليفة؟

سؤال لا أستطيع الادعاء بأني أملك الجواب عليه، غير أن هناك احتمالا يبدو منطقيا؛ فمن المحتمل أن سلطة القاضي على ابن الجناب كانت سارية حينما كان هذا الأخير يجلس لكتابة العقود للعامة، قبل أن يقلد خطة الوثائق السلطانية، وحينها صار هذا الأخير تحت سلطة الخليفة عبد الرحمان الناصر لا قاضي الجماعة.

وبالنسبة للوثائق التي كان يعقدها صاحب الوثائق السلطانية لأولي الأمر، فلحسن الحظ وصلنا نص عقد أدرجه ابن سهل في نوازله(142). والعقد يتعلق بالأمير عبد الرحمان بن الحكم، كتبه يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد(143)، وهو عبارة عن حبس حبسه الأمير المذكور على ابنتيه من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنتين وعشرين ومائتين (837م) جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا(144).

وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، «فعقدا حبس الأمير عن ابنتيه فلانة وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا، فإن انقرضتا رجعت حبسا على ابنتيه فلانة وفلانة، فإن انقرضتا فمرجع ذلك إلى الأمير، إن كان حيا فإن لم يكن حيا، فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه(145)». «ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن الذي وصفا لا يجوز، لأنها وصية لوارث، إذ جعلا المرجع إلى الأمير إن أدركه حيا، فقد صار له بذلك مالا، فليس له أن يجعله بعد موته إلى ولده، لأنها وصية لوارث، فأقرا بما قال، وقالا: هو الحق(146)».

والملاحظات التي تسترعي الانتباه في هذه النص هي:

أولا: هذا العقد المتعلق بحبس الأمير عبد الرحمان الثاني على ابنتيه من الممكن ومن المحتمل اعتباره نموذجا واضحا لهذه العقود والوثائق العائدة لصاحب السلطة العليا، والتي كان يحررها ويعقدها صاحب الوثائق السلطانية كما سبق الإشارة إليه.

ثانيا: نص العقد المذكور من إنشاء يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد، كما هو واضح، وهذا الخبر الهام لابد أن نستفيد منه للوصول إلى نتيجة قد تميط اللثام عن خطة الوثائق السلطانية خلال عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط. والسؤال المطروح هل يعني أن كتابة العقد من قبل يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد أنهما كانا على رأس هذه الخطة؟.

والواقع أن المصادر لم تذكر أن أحدهما أو كلاهما أي يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد ولي خطة الوثائق السلطانية، في عهد الأمير عبد الرحمان الثاني أو الأوسط، والمصادر وأقصد تحديدا معاجم التراجم التي انفردت بالحديث عن هذه الخطة، لم تتحدث عن خطة الو ثائق في عهد عبد الرحمان الأوسط، ولم تذكر شخصا بعينه تولى هذه الخطة.

والملاحظ هنا أن المكلف بكتابة العقد ليس هو قاضي الجماعة بقرطبة، رغم أهمية منصبه من جهة، ورغم أن جده الكبير عبد الرحمان الداخل، كلف قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمان بن طريف اليحصبي بكتابة عقد وقف مال وقفه عبد

الرحمان لأم العباس، وأم الأصبغ(147)، وإنما أسند الأمر إلى يحيى بن يحيى الفقيه المشاور، وهو أقرب شخصية أندلسية في زمنه للأمير عبد الرحمان، وأشرك معه زميلا له هو محمد بن خالد.

ويبدو أن إسناد كتابة العقد ليحيى يساير منطق الأحداث، لأن الأمير كان يحترم يحيى كثيرا بدون حدود في الظاهر على ما يبدو، لدرجة أنه كان لا يولي القضاء أحدا إلا بموافقة يحيى(148)، ويظهر أن تأثير يحيى كان كبيرا جدا، فقد تجاوز تأثيره خطة القضاء حتى قيل: «بأن الأمير عبد الرحمان كان لا يستقضي قاضيا، ولا يعقد عقدا، ولا يمضي في الديانة أمرا، إلا عن رأيه(149)».

ويهمنا هنا ما قيل في النص السابق عن إشراف يحيى على عقود الأمير عبد الرحمان، وتفصيل ذلك أن العقود التي كان يعقدها الأمير كان ليحيى فيها رأي ونظر، والدليل هو تحرير يحيى لعقد الحبس الذي نحن بصدده مع زميله محمد بن خالد. والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا لماذا عرض الأمير عبد الرحمان نسخة العقد بمحضر الفقيه عبد الملك، رغم أن هذا الأخير لم يكلف سابقا بكتابة العقد، هل جاء عرض العقد على عبد الملك بدون خلفية؟

والملاحظة الثالثة: أن الفقيهين لم يناقشا ولم يجادلا زميلهما الفقيه عبد الملك فيما خالفهما فيه، وهو أمر غير مألوف ونادر الحدوث عند الفقهاء بصفة عامة، وعند فقهاء المذهب المالكي بصفة خاصة، وأكثر من ذلك اعترفا بأن عبد الملك محق.

أما الملاحظة الرابعة والتي تبدو غير مألوفة أيضا، فهي لوم الأمير عند توفيقهما في صياغة عقد التحبيس هذا(150)، وكأنهما دخلا امتحانا سهلا وفشلا فيه فشلا ذريعا. ولعل الأمير عبد الرحمان وجد الفرصة السانحة للوم يحيى بن يحيى، والظاهر أن الأمير كان يكره يحيى في أعماقه ويتوجس منه خيفة، وهو السر الذي أذاعه قاضي الجماعة يخامر بن عثمان الشعباني (ت 227هـ/841م)(151) ، حينما سلمه أحد الفتيان وثيقة عزله من خطة قضاء الجماعة بقرطبة، فقال له: «قل للأمير أصلحه الله إذ وليتني أمرتني أن أتحفظ من السلسلة السوء، واليوم تعزلني ببغيها علي(152)».

ويبدو أن الأمير اعترف ضمنيا بأنه أوصى فعلا قاضيه بتجنب الفقهاء، فقد رد حينما سمع ما قال القاضي: «قبحه الله، ذكر أسرارنا على رؤوس الناس(153)». وسلسلة السوء يقصد بها الفقهاء المشاورين(154). ويبدو أن الأمير كان يريد تحريض القاضي على الفقيه المشاور يحيى بن يحيى الليثي وجماعته(155)، في محاولة للحد من نفوذ يحيى وأصحابه(156). ويبدو أن الفقيه القوي هو الذي جعل الأمير يسلك هذا المسلك الملتوي، يوصي القاضي ويحذره من الفقهاء في السر، ويعمل القاضي بوصية الأمير ويتجنب الفقهاء، ويحس الفقهاء ببرودة القاضي)157)، ولكنه يقوم بعزله عن خطة القضاء تنفيذا لرغبة يحيى وجماعته(158)، في وقت كان على الأمير أن يحمي قاضيه، وتجنب تركه لقمة سائغة لخصومه من الفقهاء.

أما بالنسبة لوثيقة الحبس فقد كلف الأمير عبد الرحمان الفقيه المشاور عبد الملك بكتابة العقد من جديد وفق الصيغة التي يراها، هو أي عبد الملك(159)، وحده، ولم يشرك معه لا يحيى، ولا محمد، وهو دليل على عدم رضا الأمير عنهما بعد ارتكابهما أخطاء في كتابة العقد المذكور. وإعادة كتابة العقد من جديد وتكليف عبد الملك بن حبيب بهذه المهمة، لا شك أن هذا الصنيع أوجع الفقيهين الكبيرين يحيى ومحمد؛ فمن جهة كشف محدودية علم الفقيهين، أمام سعة علم عبد الملك وقوة عارضته، والناحية الأخرى، والأخطر بالنسبة لهما، هو عدم ثقة الأمير فيهما، والدليل ظاهر للعيان يتمثل في تكليف عبد الملك بإعادة كتابة العقد.

والجدير بالذكر أن علاقة عبد الملك بن حبيب السلمي بيحيى بن يحيى لم تكن على ما يرام بسبب المنافسة على زعامة الفقهاء في قرطبة(160)، ذلك أن الذي يتمكن من استمالة الفقهاء إليه يستطيع التأثير على مجريات الأمور في العاصمة الأندلسية. وقد نقلت المصادر بعض أصداء الصراع الذي دار بين الفقيهين(161)، والغلبة هذه المرة كانت لعبد الملك الذي يبدو أنه نجح في زحزحة يحيى من مكانته الكبيرة وصلته القوية بالأمير عبد الرحمان الأوسط، ومن المحتمل أن اتفاقا حصل بين

هذا الأخير والأمير لإضعاف يحيى وجماعته. وهذا استنتاج منطقي وممكن الحدوث بناء على ماتقدم من الاتفاق الذي تم بين القاضي يخامر بن عثمان والأمير عبد الرحمان. وعموما فإن النص يميط اللثام عن بعض ممارسات علية القوم، وعن كيفية تعامل السلطة في قرطبة مع هؤلاء الذين اختارتهم لأداء أدوار معينة في القصر.

الهوامش:

[1]انظر، القاضي عياض: (أبو الفضل عياض بن موسى)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح، أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، د .ت، ج، 4، ص، 735، انظر، ابن بشكوال: (أبو القاسم خلف بن عبد المالك)، كتاب الصلة، نشر صلاح الدين الهواري، (ط1)، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ، 2003م، ص، 129، ترجمة رقم، 323.

[2] انظر، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تح، عبد الرحمان علي الحجي، بيروت، دار الثقافة، 1983، صص، 270-274، انظر كذلك، المقتبس، نشر، ب، شالميتا، وف، كورنيطي، مدريد، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1979، ص، 102، 110، 208 ،242، 252-253، 254-256، 276-278، 330-336، 390-392، 408-409.

[3] الخشني: (محمد بن حارث)، أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق، ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1992، ص، 170.

[4] ابن الفرضي: (أبو الوليد، عبد الله الأزدي)، (ت 403هـ/1013م)، تاريخ علماء الأندلس، تح، روحية عبد الرحمان، (ط1)، بيروت، دار الكتب، 1417هـ، 1997م، ص، 323، ترجمة رقم، 1201.

[5] ابن عذارى المراكشي: (أبو العباس أحمد المراكشي)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح، ج. س. كولان، و إ. ليفي بروفنصال، (ط2)، بيروت، دار الثقافة، 1980، ج، 2، ص، 204.

[6] ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 323، ترجمة رقم، 1201.

[7] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق،ج، 2، ص، 204.

[8] انظر، ابن الأبار: كتاب الحلة السيراء، تح، حسين مؤنس، (ط2)، القاهرة، 1985، ج، 1، ص، 238.

[9] ن.م.

[10]Mohamed Meouak, Pouvoir Souverain Administration Centrale ET Elites Politiques Dans L'Espagne umayyade, Helsinki, Finish Academy Of Science, 1999, p. 129.

[11] ابن حيان: كتاب المقتبس، ج،5، ص، 253.

[12] انظر، الحميدي: (أبو عبد الله محمد بن أبي النصر)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966، ص، 329، ترجمة رقم، 476؛ وابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 279، ترجمة رقم، 1049.

[13] المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تح، عبد الرحمان علي الحجي، ص، 100.

E. Lévi-Provençal, L'Espagne Musulmane au Xéme siècle institution et vie sociale, Paris, 1932, p. 92.

[14] المصدر نفسه، ص، 30.

[15] المصدر نفسه، ص، 171.

[16] المصدر نفسه، ص، 104.

[17] لم أهتد للمقصود من هذا المصطلح.

[18] ابن حيان: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تح، عبد الرحمان علي الحجي، ص، 45.

[19] انظر قضاة قرطبة، ص، 228.

[20] كتاب المقتبس في تاريخ الأندلس؛ عهد الأمير عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن الحكم بن هشام، تح، إسماعيل العربي، (ط1)، الدار البيضاء، 1990م، ص، 23.

[21] الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص، 170.

[22] ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 323، ترجمة رقم، 1201.

[23] المصدر نفسه، ص، 323، ترجمة رقم، 1201.

[24] أخبار الفقهاء والمحدثين، ص، 303.

[25] المصدر نفسه، ص، .155

[26] ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 334، ترجمة رقم، 1231.

[27] القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 402.

[28] ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 334، ترجمة رقم، .1231

[29] أخبار الفقهاء والمحدثين، ص، 179.

[30] القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 402.

[31] انظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ص، 129، ترجمة رقم، 323.

[32] ابن الأبار: التكملة، ج، 2، صص، 45-46.

الجزيرة الخضراء: ويقال لها جزيرة أم حكيم، وهي جارية طارق بن زياد، وعلى مرسى أم حكيم مدينة الجزيرة الخضراء، ومرسى الجزيرة مشتى مأمون، وهو أيسر المراسي للجواز وأقربها من بر العدوة". انظر، الحميري: (محمد بن عبد المنعم الصنهاجي الحميري)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، (ط2)، بيروت، مكتبة لبنان، 1984، ص، 222.

[33] ن. م.

[34] ن. م.

[35] ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 1، ص، 199.

[36] المالكي: (أبوبكر عبد الله بن محمد)، كتاب رياض النفوس، تح، بشير البكوش، ومحمد العروسي المطوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج، 2، ص، 165.

[37] ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 1، ص،187، المالكي: المصدر السابق، ج، 1، ص، 166.

[38] ن. م.

[39] ابن خلدون:(ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي)، المقدمة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، 1982، صص، 386-387.

[40] ابن خلدون: المصدر السابق، صص، 386-387.

[41] ن .م.

[42] المصدر نفسه، ص، 400.

[43] المصدر نفسه، ص، 421.

[44] انظر، حسين مؤنس: دستور أمة الإسلام، القاهرة، مهرجان القراءة للجميع، 1998، ص، 98.

[45] انظر، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر، (ط2)، 1980، ج، 9، ص، 202.

[46] المراكشي: (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك)، الذيل والتكملة، (ط1)، بيروت، 1973، السفر السادس، ص، 39.

[47] انظر النباهي: (أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي)، تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، نشره ليفي بروفنسال، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1400هـ، 1980م، ص، 49.

[48] المقري: (أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب، تح، إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388هـ، 1968م، ج، 1، ص، 331.

Mohamed Meouak, Op. Cit., pp. 11-12.49

[50] انظر، ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، نشر، عبد السلام الهراس، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، 1995، ج، 4، ص، 23.

المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، تح، إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1990، ص، 298، ترجمة رقم، 274، ابن بشكوال: المصدر السابق، ص، 358، ترجمة رقم، 974.

[51] مالقة: من أعمال ريّة، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية، وقال الحميدي: هي على ساحل بحر المجاز المعروف بالزقاق. انظر، ياقوت الحموي: (شهاب الدين أبو عبد الله)، معجم البلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج، 5، ص، 43.

[52] دانية: تقع دانية في ركن منعزل على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، قبالة جزيرة يابسة إحدى الجزائر الشرقية وفي منتصف المسافة بين بلنسية ولقنت. انظر محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، (ط2)، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1417هـ، 1997م، ص، 145.

[53] انظر ترجمة رقم، 474، ص، 298.

[54] ن. م.

[55] ابن الأبار: التكملة، تح، الهراس، ج، 4، ص، 23.

[56] لم أعثر لحد الآن على دراسة لهذه الخطة. والذين تحدثوا عن هذه الخطة أشاروا إليها إشارة خفيفة في أسطر قليلة جدا. وأقدم باحث أشار إلى خطة الوثائق السلطانية هو المستشرق الفرنسي إميل تيان، وذكر اسم الخطة بالعربية وقدم لها ترجمة بالفرنسية.

Emile tyan, Le notariat et le régime de la preuve par écrit dans la pratique du droit musulman, université de Lyon, 1945, N 2, p. 42

أما عبد اللطيف أحمد الشيخ فذكر هذه الخطة في ثلاثة أسطر وقال: إن الوالي هو الذي كان يعين في هذه الخطة. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقيا والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004، ج، 1، ص، 267.

أما منيرة بنت عبد الرحمان الشرقي، فقد ذكرت أن الموثقين ينقسمون إلى قسمين: الأول، يشمل متولي توثيق الأمور السلطانية. وأضربت صفحا عن ذكر اسم هؤلاء الموثقين أو الذين عينوا هؤلاء الموثقين من أمراء وخلفاء البيت الأموي. انظر، علماء الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، دراسة في أوضاعهم الاقتصادية وأثرها على مواقفهم السياسية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ، 2002م، ص، 199.

[57] القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 399.

[58] انظر هذه المصطلحات الفقهية في كتاب التعريفات للجرجاني: علي بن محمد الشريف، (ط1)، تح، محمد عبد الرحمان المرعشلي، بيروت، دار النفائس، 1424هـ، 2003م، صص، 107-110، 147، 192-193، 207، 224، 318، 340.

[59] القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 400.

[60] انظر، خليل إبراهيم الكبيسي: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس، (ط1)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1425هـ، 2004م، ص، 193.

[61] السلَم: وهو في اللغة التقديم والتسليم. وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري رب السلم. انظر، الجرجاني: المصدر السابق، صص، 192-193.

[62] انظر، ابن الأبار: التكملة، ج، 1، ص، 301.

[63] انظر عقد الأمان لمحمد بن هاشم التجيبي، الذي أبرمه الخليفة الناصر لهذا المنشق بسرقسطة وتاريخه سنة 325هـ/936م. انظر، ابن حيان: المقتبس، ج، 5، ص، 404. وفي هذا الصدد يقول ابن حيان: وعقد له الأمان بأوثق عقد. وأشهد مجموعة ضخمة من النخبة السياسية والعسكرية والفقهية في قرطبة وردت تحت عنوان تسمية الشهود، صص، 407-410.

[64] الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص، 316.

[65] الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص، 316.

[66] ن. م.

[67] عبد الرحمان بن طريف اليحصبي، وفي اسم هذا القاضي خلاف، قيل عبد الرحمان، وقيل عبد الملك، وقيل نصر، انظر تكملة الصلة، تح، الهراس، ج، 2، ص، 211، ترجمة رقم، 579، انظر، ج، 3، من نفس الكتاب، ص، 65، ترجمة رقم، 152، لم يذكر الخشني السنة التي ولد فيها ولا تلك التي عينه فيها الأمير عبد الرحمان الأول القضاء في مدينة قرطبة، ولا تاريخ وفاته، انظر، قضاة قرطبة، صص، 64-65، انظر، ابن سعيد: (علي بن موسى بن سعيد)، المغرب في حلى المغرب، تح، شوقي ضيف، (ط3)، القاهرة، دار المعارف، 1978، ج، ؟؟، ص، 144.

[68] انظر الخشني: قضاة قرطبة، صص، 64-65.

[69] عن رواتب كبار الموظفين في الدولة الأموية انظر، Mohamed Meouak, Op. Ci t. p. 47.

[70] لم أهتد إلى معرفة مكانه.

[71] انظر الخشني: أخبار الفقهاء، صص، 304-305.

[72] لم أقف على ترجمة له.

[73] انظر، منيرة بنت عبد الرحمان الشرقي: المرجع السابق ، ص، 199.

[74] ن. م.

[75] انظر الخشني: أخبار الفقهاء، ص، 303، ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 279، ترجمة رقم، 1049، القاضي عياض: المصدر نفسه، ج، 4، ص، 442.

[76] القاضي عياض: المصدر نفسه، ج، 4، ص، 442.

[77] ا لخشني: أخبار الفقهاء، صص، 301-305، القاضي عياض: المصدر نفسه، ج، 4، ص، 442.

[78] انظر، منيرة بنت عبد الرحمان الشرقي: المصدر السابق، ص، 199.

[79] مدينة بالأندلس بينها وبين بياسة عشرون ميلا، وهي كثيرة الخصب رخيصة الأسعار كثيرة اللحوم والعسل. انظر الحميري: المصدر السابق، صص، 183-184.

[80] انظر الخشني: أخبار الفقهاء، ص، 303.

[81] ن. م.

[82] ن. م.

[83] انظر ابن الخطيب: (لسان الدين محمد بن الخطيب السلماني)، تاريخ إسبانيا الإسلامية، تح، ليفي بروفنسال، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1426هـ، 2006م، ص، 27.

[84] قرية قرب جيان تعرف بغدير الزيت لكثرة زيتونها، وهي كثيرة المياه والبساتين، كثيرة السقي، بها جامع من ثلاث بلاطات على أعمدة رخام. انظر، الحميري: المصدر السابق، ص، 351.

[85] انظر ابن حيان: المصدر السابق، تح، إسماعيل العربي، ص، 44، ابن الخطيب: المصدر السابق، ص، 27، ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 2، ص، 136.

[86] لم أعثر له على أثر في الروض المعطار.

[87] انظر ابن حيان: المصدر السابق، تح، إسماعيل العربي، ص، 46، ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 2، ص، 136.

[88] انظر ابن حيان: المصدر السابق، تح، إسماعيل العربي، ص، 48، ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 2، ص، 136.

[89] الخشني: أخبار الفقهاء، ص، 303.

[90] ن. م.

[91] ن. م.

[92] ن. م.

[93] ن. م.

[94] ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 288، ترجمة رقم، 1073، القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 442.

[95] القاضي عياض: المصدر نفسه، ج، 4، ص، 442.

[96] القاضي عياض: المصدر نفسه، ج، 4، ص، 733.

[97] ن. م.

[98] ن. م.

[99] ن. م.

[100] المصدر نفسه، ج، 4، ص، 733.

[101] ن. م.

[102] ن. م.

[103] انظر المقري: المصدر السابق، ج، 3، صص، 214-215.

[104] انظر ابن الخطيب: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تح، عبد المجيد التركي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص، 89.

[105] انظر على سبيل المثال لا الحصر، الغرناطي: (أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد الأنصاري الغرناطي)، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، (ط1)، الرباط، مركز إحياء التراث المغربي، 1408هـ، 1988م، ص13، ابن المناصف: (محمد بن عيسى)، تنبيه الحكام على مآخذ

الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، تونس، دار التركي للنشر، 1988، ص، 142، عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج، 1، صص، 301-309.

[1]06 انظر، معاجم التراجم: تاريخ علماء الأندلس، الصلة، ترتيب المدارك.

[1]07 انظر الخشني: قضاة قرطبة، ص، 91، 92، .117

[1]08 انظر ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 2، ص، 78.

[1]09 ابن القوطية: (أبو بكر محمد بن عمر)، تاريخ افتتاح الأندلس، تح، إبراهيم الأبياري، (ط1)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982، ص، 68، ابن عذارى: المصدر السابق، ج، 2، ص، 78، ابن الأبار: الحلة السيراء، ج، 1، ص، 44.

[1]10 ابن القوطية: المصدر نفسه، ص، 75.

[1]11 الخشني: أخبار، ص، 303.

[1]12 المصدر نفسه، ص، 155.

[1]13 ن. م.

[1]14 ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 323، ترجمة رقم، 1201.

115ن. م.

116انظر، ص، 170.

117ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 288، ترجمة رقم، 1073.

118ن. م.

119انظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ترجمة رقم، 681.

120ن. م.

121ن. م.

122تقع على الضفة اليسرى لنهر شنيل فرع الوادي الكبير، وهي من أعمال مقاطعة اشبيلية، انظر محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية الباقية، ص، 76.

123من كور استجه، بينهما نصف يوم، انظر، الحميري: المصدر السابق، ص، 60.

124تقع مدينة قرمونة على مقربة من جنوبي نهر الوادي الكبير، في شمال شرقي إشبيلية، انظر محمد عبد الله عنان: المرجع السابق، ص، 71.

125كورة مورور متصلة بأحواز قرمونة من جزيرة الأندلس، وهي في الغرب والجوف من كورة شذونة. انظر، الحميري: المصدر السابق، ص، 564.

126مدينة بالأندلس بمقربة من استجه، وهي مدينة أولية، إليها تنسب الكورة، وبها بلاط من بنيان الأول لم يتغير. وإقليم تاكرنا منضاف إلى إقليم استجه، ومن مدن تاكرنا مدينة رندة، وهي قديمة ولها آثار كثيرة. الحميري: المصدر نفسه، ص، 129.

127ابن بشكوال: المصدر السابق، ص، 542، ترجمة رقم، 681.

128انظر ابن بشكوال: المصدر السابق،ص، 129 ترجمة رقم، 323

129القاضي عياض: المصدر السابق، ج،4، ص، 735، انظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ص، 47، ترجمة رقم، 75.

130ن. م.

131انظر القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 734.

132ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 333، ترجمة رقم، 1231.

133انظر، القاضي عياض: المصدر السابق، ج، 4، ص، 402.

134ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 333، ترجمة رقم، 1231.

135انظر، الخشني: أخبار الفقهاء، ص، 321.

136المصدر نفسه، ص، 303.

[1]37 انظر ترجمته في الحلة السيراء، ج، 1، صص، 137-142.

138انظر الخشني: قضاة قرطبة، ص، 159.

139ن. م.

140الخشني: المصدر السابق، ص، 228.

141انظر ترجمته، الخشني: قضاة قرطبة، ص، 222-231، ابن الفرضي: المصدر السابق، ص، 38، ترجمة رقم، 103.

142الخشني: المصدر السابق، ص، 228.

143ابن سهل: المصدر السابق، ج، 2، صص، 1074-1075.

144هو محمد بن خالد بن مرتنيل المعروف بالأشج (ت 224هـ/839م)، كانت له رحلة لقي فيها ابن القاسم وأشهب وغيرهما. ولي الصلاة والشرطة والسوق، وكان غاية في الصلابة، انظر، أخبار الفقهاء، ص، 111.

145ابن سهل: المصدر السابق، ج، 2، صص، 1074-1075.

146ن. م.

147ن. م.

148الخشني: قضاة قرطبة، صص، 64-65.

[149]ابن القوطية: المصدر السابق، ص، 75.

150ابن حيان: المقتبس، تح، محمود مكي، ص، 42.

151ابن سهل: المصدر السابق، ج، 2، صص، 1074-1075.

152انظر ترجمته في الخشني: قضاة قرطبة، صص، 121-123، ابن الفرضي: المصدر نفسه، ص، 456، ترجمة رقم، 1646، ابن حيان: المقتبس، تح، محمود مكي، صص، 63-67، ابن سعيد: المصدر نفسه، ج، 1، صص، 149-150، ابن القوطية: المصدر السابق، ص، 75.

153الخشني: قضاة قرطبة، ص، 123.

154ن. م.

155ابن حيان: المقتبس، تح، محمود مكي، ص، 67.

156ن. م.

157ن. م.

158ن. م.

159ن. م.

160ابن سهل: المصدر نفسه، ج، 2، صص، 1074-1075.

[161] الخشني: أخبار الفقهاء، ص، 363.

[162] وكان الذي بين يحيى وبين عبد المالك بن حبيب بعيدا، وكانا متنافرين. رأيت في كتاب لعلكدة بن نوح الرعيني، قال: جُمع الفقهاء يوما للشورى، فتكلم يحيى ووافقه أصحابه، وخالفهم عبد الملك، فقال له زونان: يا هذا ما الذي تريد بكثرة هذه المخالفة لأصحابك ؟ وعنفه في ذلك. فقال له عبد الملك: ليس أنت الذي يمتهنني إنما يمتهنني هذا الشيخ، وأشار إلى يحيى. فقال له يحيى: يكفيك قول الناس فيك. الخشني: أخبار الفقهاء، ص، 363